مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 134 - 148

الدعائم القانونية لاستقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

The Legal Props for The Independence of The Elections' Independent National Authority

طيبون حكيم *
أستاذ محاضر أ
مخبر نظام الحالة المدنية
جامعة الجيلالي بونعامة- خميس مليانة (الجزائر)
h.taiboune@univ-dbkm.dz

تاريخ إرسال المقال: 26-01-2023 تاريخ قبول المقال: 10-05-2023 تاريخ نشر المقال:16-06-2024

الملخص: لقد أدت التحولات القانونية الحاصلة في النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، لاسيما بعد صدور دستور الجزائر لسنة 2020، و صدور الأمر رقم 21-01، إلى البحث في مسألة دعائم و ضمانات استقلالية هذه المؤسسة الدستورية. و التي تبرز من الناحية العضوية، من حيث الأسس التي تحكم تنظيمها، و التي تتمثل في التكريس الدستوري لإنشائها و الاعتراف باستقلالها، مبدأ الجماعية في عملية اتخاذ قراراتها. و من حيث تكوينها و نوعية تشكيلتها. أما من الناحية الوظيفية، فتتجلى في مضمون الصلاحيات التي منحها لها القانون، و التي تظهر في اتساع مجال اختصاصها، الذي أصبح يشمل مختلف المهام و مختلف المراحل التي تشمل العمليات الانتخابية و الاستفتائية، كما تظهر في أصالة و حصرية و تساع المهام التي تقوم بها. و من جانب آخر، تظهر هذه الدعائم في المبادئ والالتزامات والقيود التي تحكم أعضائها و مهامها. و إن كل هذه الدعائم و الضمانات تسمح لهذه المؤسسة بالقيام بدورها في ضمان شفافية ونزاهة العمليات الانتخابية.

الكلمات المفتاحية: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، استقلالية عضوية، استقلالية وظيفية، دعائم قانونية، العمليات الانتخابية، نظام الانتخابات.

Abstract: The legal transformations that have taken place in the legal system of the Independent National Authority for Elections, especially after the promulgation of the Algerian Constitution of 2020 and the issuance of Ordinance No. 21-01, have led to a discussion of the issue of the props and guarantees of the independence of this constitutional institution. It stands out from the organic point of view, in terms of the foundations that govern its organization.and in terms of its composition and the quality of its formation. as for the functional aspect, it is evident in the content of the powers granted to it by law, which appears in the widening its field of jurisdiction, that now includes various tasks and stages governing the electoral and referendum processes, as it appears in the originality, exclusivity and breadth of the tasks it performs.

Keywords: The Independence of The Elections Independent National Authority, organic independence, functional independence, legal props, electoral processes, electoral system.

* **المؤلف المرسل**

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 134 - 148

المقدمة:

يعتبر الانتخاب هو الوسيلة القانونية لممارسة السلطة في الدولة الحديثة، و الذي يسمح لمواطني الدولة أو إقليم معين منها باختيار ممثليهم الذين يديرون شؤونهم و يمثلونهم في المجالس المنتخبة، مما يجسد مبدأ التمثيل الشعبي، سواء كان ذلك على المستوى الوطني أو على المستوى المحلي من جهة، ويلبي حاجياتهم و مصالحهم من جهة أخرى.

و من أجل ذلك، دأبت الدول الديمقراطية على وضع آليات لضمان شفافية و نزاهة العمليات الانتخابية المختلفة (رئاسية، برلمانية، محلية، استفتائية...)، و لحماية مبدأ التمثيل الشعبي، والتي تتمثل في آليات قانونية كوضع نظام قانوني يتعلق بالانتخابات أو آليات مالية لتمويل العمليات الانتخابية، أو آليات مؤسساتية كوضع هيئات عليا لتنظيم و الإشراف على الانتخابات و مراقبتها.

و في هذا الصدد، لم تخرج الجزائر عن قاعدة الأنظمة الديمقراطية، حيث قامت بوضع آليات من أجل ضمان شفافية و نزاهة الانتخابات، و حماية مبدأ التمثيل الشعبي القائم على الحفاظ على أصوات مواطنيها و ضمان شرعية المؤسسات و المجالس المنتخبة. و في هذا السياق، تعتبر الآليات المؤسساتية التي وضعتها الجزائر، من خلال: "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات"، التي أنشأت في ظروف سياسية و اقتصادية و اجتماعية جديدة. بعد ظهور ما يعرف بـ " الحراك الشعبي لسنة 2019".

حيث أنشأت السلطة الوطنية المستقلة الانتخابات، بعد صدور القانون العضوي رقم 19-07، المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، المتعلق بإنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات. ليتم ترقيتها إلى مؤسسة دستورية لضمان شفافية الانتخابات و نزاهتها بعد صدور دستور الجزائر لسنة 2020، ليعاد تنظيمها بموجب الأمر رقم 21-01، المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

إن التحولات الحاصلة في النظام القانوني لهذه المؤسسة، لاسيما بعد دستور الجزائر لسنة 2020، و صدور الأمر رقم 21-01، أثار جدلا قانونيا حول مدى استقلالية هذه المؤسسة من أجل القيام بدورها في ضمان شفافية و نزاهة العملية الانتخابية. باعتبار أن الاستقلالية هي أهم معيار لضمان عمل أي مؤسسة رقابية. و هو ما يطرح إشكالا قانونيا حول ضمانات و دعائم استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، لاسيما على ضوء القانون الجديد. مما يؤدي إلى طرح الإشكالية التالية:

ماهي الدعائم و الضمانات القانونية لاستقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على ضوء الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ؟

تجب الملاحظة، أن مجال الدراسة هذا الموضوع يقتصر على دراسة دعائم استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، و الأمر رقم 21-01، المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 134 - 148

المتعلق بنظام الانتخابات. معتمدين في ذلك على المقاربة القانونية البحتة، و المتمثلة أساسا في تحليل النصوص القانونية.

للإجابة على هذه الإشكالية، حاولنا تقسيم الموضوع إلى فكرتين أساسيتين هما:

المبحث الأول: دعائم الاستقلالية العضوية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

المبحث الثاني: دعائم الاستقلالية الوظيفية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

المبحث الأول: دعائم الاستقلالية العضوية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تبرز أول مظاهر استقلالية أي هيئة عمومية، في استقلاليها من الناحية العضوية أو الهيكلية، و ذلك يعني الفصل بين الأجهزة المسيرة للهيئة عن الجهة المنشأة لها، و عدم خضوعها للرقابة و التبعية لها. و في هذا الصدد، وضع المشرع الجزائري، على ضوء الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات[1]، مجموعة من الضمانات و الدعائم القانونية، التي تكفل الاستقلالية العضوية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، من حيث الأسس التي تحكم تنظيمها (أولا)، تكوينها (ثانيا)، و هو ما سيتم تناوله على النحو التالي:

أولا- الاستقلالية العضوية للسلطة المستقلة للانتخابات من حيث الأسس التي تحكم تنظيمها:

تتميز السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالاستقلالية العضوية من حيث تنظيمها القانوني، و تتجسد مظاهر ذلك من خلال الأسس القانونية التي تحكم تنظيمها، و التي تتمثل في المكانة الدستورية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات(1)، كما تظهر كذلك من خلال الاعتراف الدستوري و القانوني للسلطة الوطنية باستقلاليتها(2)، كما تتجسد في مبدأ الجماعية في اتخاذ قراراتها (3)، و هو ما سيتم تناوله فيما يلي:

1- المكانة الدستورية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات: مؤسسة دستورية

تعتبر أهم دعامة قانونية لاستقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من حيث تنظيمها، هو سمو القيمة القانونية لهذه المؤسسة، و ذلك لكونها أنشأت بموجب

[1] الصادر بموجب الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل و المتمم (ج ر رقم 17 المؤرخة في 10 مارس 2021، ص 25).

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 134 - 148

الدستور. حيث تعتبر مؤسسة دستورية من مؤسسات الدولة، مما جعلها تتميز بمكانة دستورية هامة بين السلطات العمومية في الدولة. و هو ما ينعكس على دورها في ضمان نزاهة و شفافية العمليات الانتخابية التي تناط لها.

و في هذا السياق، و بالرجوع لدستور الجزائر لسنة 2020، يلاحظ أنه وضع فصل كاملا خاصا بتنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، و هو الفصل الثالث المعنون بـ: "**السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات**"[2]، من الباب الرابع من الدستور، المعنون بـ: "**مؤسسات الرقابة**"، و هذا في المواد 200 إلى 203 منه، و تعتبر السلطة الوطنية للانتخابات مؤسسة سامية، إذا تعتبر المؤسسة الثالثة للرقابة بعد المجلس الدستوري و مجلس المحاسبة، مما يشكل دعامة هامة لهذه المؤسسة.

2- الاعتراف الدستوري باستقلالية السلطة الوطنية للانتخابات: هي مؤسسة مستقلة

تعتبر الضمانة الثانية التي تدعم استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هي اعتراف المؤسس الدستوري لها صراحة بالاستقلالية. و يتجلى ذلك، من خلال تسميتها بـ " **السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات**"، من خلال استعمال المؤسس الدستوري لاصطلاح: " **المستقلة**"، و الذي يعني باللغة الفرنسية: « Indépendante ». كما يؤكد المؤسس الدستوري هذه الاستقلالية من خلال النص الصريح بذلك في المادة 200 من دستور الجزائر لسنة 2020، و التي نصت على ما يلي: " السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هي مؤسسة مستقلة"[3]. و يهو بالتالي، يشكل مبدأ الاستقلالية الذي يحكم هذه المؤسسة دعامة هامة من دعائم استقلاليتها.

بالإضافة إلى ذلك، يتجلى مبدأ الاستقلالية بشكل أوضح في تمتع هذه المؤسسة بالشخصية المعنوية، و بالاستقلالية الإدارية و المالية، و هو ما نصت عليه المادة 8 من الأمر 21-01، المؤرخ في 10 مارس 2021، الذي يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل و المتمم. التي نصت على ما يلي: " تتمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية و بالاستقلالية الإدارية و المالية..." [4]. و يعني

---

[2] راجع الفصل الثالث من الباب الرابع من دستور الجزائر لسنة 2020، (الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الذي يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (ج ر رقم 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، ص 4

[3] راجع المادة 200 من دستور الجزائر لسنة 2020.

[4] راجع المادة 8 من الأمر رقم 21-01، المعدل و المتمم.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 134 - 148

أن الأجهزة المسيرة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هي مستقلة بإرادة الدولة و المشرع، و بالتالي هي مستقلة عن السلطات العمومية الأخرى ، حيث لا تخضع لا للرقابة الرئاسية و لا الرقابة الوصائية، و إنما تمارس صلاحياتها التي خولها لها الدستور و القانون العضوي للانتخابات باسم الدولة و لحسابها. و هذا ما يخولها الحرية في تسييرها الإداري و المالي.

كما يتجلى استقلال هذه الهيئة من حيث كيفية اختيار مسيريها، و التي تتم عن طريق التعيين من طرف رئيس الجهورية، و الذي يظهر لأول وهلة أنها مؤسسة غير مستقلة، باعتبار أن التعيين من مظاهر التبعية. غير أن إحاطة هذا التعيين بمجموعة من الضمانات، جعله ضامن لاستقلاليتها، و ذلك، لكون أن هذا التعيين يتم من طرف رئيس الجمهورية، باعتباره رئيس الدولة ، أعلى سلطة في الدولة و هو منتخب من طرف الشعب، و حامي الدستور، كما يعين أعضاؤها لعهدة واحدة (1)، مدتها ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد[5]. و هي من أهم دعامات الاستقلالية.

3- مبدأ الجماعية في اتخاذ قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

يعتبر مبدأ الجماعية في اتخاذ القرارات، من أهم مميزات قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، و هو ما يشكل دعامة هامة من دعائم استقلاليتها، و يبرز ذلك من خلال تشكيلتها الثرية و المتوازنة التي تتكون من أعضاء متساوون في اتخاذ قرارات السلطة، و هو ما يفهم من خلاله، أن المشرع قام بتكريس مبدأ المساواة بين أعضاء الهيئة في عملية اتخاذ قراراتها، فكل عضو من أعضائها يملك صوتا في عملية اتخاذ القرار الجماعي، مما يعكس جماعية اتخاذ قراراتها و عدم انفراد أي عضو من أعضاء السلطة باتخاذ قراراتها.

و في هذا السياق، تظهر هذه الجماعية في اتخاذ قراراتها بصورة جلية في آلية عملها، و المتمثلة في المداولات التي تتخذها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، حيث تتخذ مداولاتها بالأغلبية، و في حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، و هو ما أشارت إليه المادة 24 من الأمر رقم 21-01، المعدل و المتمم، السالف الذكر[6].و هو ما يجعل مشاركة أعضاء السلطة في اتخاذ قرارات السلطة المستقلة على قدم المساواة، تجسيدا لمبدأ المساواة، باعتبار أن كل عضو يملك صوت واحد. دون أن يكون أي انفراد لأي عضو بما فيهم رئيس السلطة المستقلة باتخاذ القرار. و هو ما يكرس استقلالية هذه المؤسسة في الشق المتعلق بهذا العنصر.

---

[5] راجع الفقرة الأولى من المادة 201 من دستور الجزائر لسنة 2020.
[6] راجع المادة 24 من الأمر رقم 21-01، السالف الذكر.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 134 - 148

ثانيا- الاستقلالية العضوية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من حيث تكوينها:

لقد أولى المشرع الجزائري اهتماما بالغا للاستقلال العضوي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، و ذلك من خلال ترسانة من الأسس و الدعائم القانونية التي تحكم هذه المؤسسة من حيث تكوينها، و تظهر هذه الدعائم و الضمانات من خلال مجموعة من المظاهر التي تبرز في تشكيلة هذه السلطة، و التي تتمثل في إرساء نظام العهدة غير القابلة للتجديد كمبدأ لاختيار أعضاء هذه السلطة (1)، دقة الضوابط القانونية لاختيار أعضاء هذه السلطة (2)، تنظيم هيكلي محكم لأجهزة السلطة(3)، و هو ما سيتم تناوله على النحو التالي:

1- إرساء نظام العهدة غير القابلة للتجديد كمبدأ أساسي لاختيار أعضاء هذه السلطة:

لقد أقر المؤسس الدستوري ضمانات هامة من حيث تكوين السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، تبرز بشكل جلي دعائم الاستقلالية العضوية لهذه المؤسسة. و تظهر هذه الدعائم من خلال كيفية اختيار تشكيلتها، و ذلك بإرساء مبدأ العهدة الواحدة غير القابلة للتجديد، كأساس جوهري لاختيار أعضائها.

و في هذا الإطار، نصت المادة 201 من دستور الجزائر لسنة 2020، على أن تعيين رئيس الجمهورية لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، و أعضائها يكون لعهدة واحدة(1)، لمدة ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد[7]. و هو نفس التوجه الذي ذهب إليه المشرع في المادة 21 من الأمر رقم 21-01، بأن تعيين أعضاء السلطة يكون لعهدة مدتها ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد[8].

و تبعا لذلك، و رغم أن كيفية اختيار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، و أعضائها يتم عن طريق نمط التعيين، إلا أن ذلك لا يعد مظهر من مظاهر التبعية، لأن هذا التعيين ليس مقترن بتعيين موظف إداري قائم على علاقة الرئيس الإداري بمرؤوسه، و هو ما يترتب عليه علاقة تبعية و خضوع، و إنما التعيين في هذه الحالة يكون لعهدة واحدة لمدة (6) ست غير قابلة للتجديد، مما يترتب عليه استقلالية أعضاء السلطة و رئيسها عن الجهة التي عينته، بحكم الدستور و القانون. مما يشكل ضمانة لاستقلالية هذه الهيئة .

غير أن ما يمكن ملاحظته، هو أن هذه الضمانة؛ أي نمط التعيين لعهدة واحدة غير القابلة للتجديد، هي غير كافية لضمان استقلالية هذه المؤسسة. و ذلك لكون أن نمط التعيين لعهدة واحدة غير القابلة للتجديد ليكون ضامنا لاستقلالية أي مؤسسة، يجب أن يكون لصيقا بضمانة أخرى، و هي أن اشتراط أن لا تمتلك السلطة التي لها حق

[7] راجع المادة 201 من دستور الجزائر لسنة 2020.
[8] راجع المادة 21 من الأمر رقم 21-01، المعدل و المتمم، السالف الذكر.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 134 - 148

تعيينهم، حق عزلهم و هو الطرح الذي ذهب إليه العديد من الباحثين في هذه المسألة[9]. تجب الملاحظة، أن المؤسس الدستوري و المشرع لم ينص عن السلطة التي تتولى عزل رئيس السلطة و أعضائها.

2- دقة الضوابط القانونية لاختيار أعضاء هذه السلطة:

لقد وضع المشرع الجزائري دعامة هامة، تشكل مظهر جلي من مظاهر الاستقلالية العضوية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من حيث تكوينها، و يبرز ذلك من خلال الشروط القانونية التي وضعها المشرع ، لاسيما في الأمر رقم 21-01، و التي تحدد معايير اختيار أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، و تتمثل أهم هذه الشروط القانونية فيما يلي:

- **حصر تعداد تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:** إذ يبلغ عدد أعضاء هذه المؤسسة الدستورية 21 عضو ما احتساب رئيسها[10]. و هو عدد قليل بالمقارنة مع الحجم الكبير الكتلة الانتخابية في الجزائر. الجدير بالذكر، أن هذه السلطة لها امتداد على المستوى المحلي و الخارجي.

- **اشتراط أن يكون تعيين أعضاء هذه المؤسسة الدستورية من ضمن الشخصيات المستقلة:** و هو ما نصت عليه المادة 21 من الأمر رقم 21-01، السالف الذكر. و من أهم ضمانات تكريس هذا الشرط الواسع النطاق، هو أن يكون الاختيار ضمن المجال الذي لا يخرج عن عن المعايير التي سيتم ذكرها كشروط في العناصر الموالية.

- شرط عدم شغل وظائف عليا في الدولة أو تولي وظيفة انتخابية في أحد المجالس الشعبية

المحلية أو البرلمان: نصت على هذا الشرط المطة الثانية و الثالثة من المادة 40 من الأمر رقم 21-01، السالف الذكر[11]، حيث يعتبر هذا الشرط نتاج الشرط السابق، و المتعلق بأن يكون العضو من الشخصيات المستقلة، على اعتبار أن الوظيفة العليا ينتمي شاغلها إلى سلطة عمومية من سلطات الدولة المعروفة (السلطة التنفيذية أو القضائية أو التشريعية).

- شرط عدم الانتماء أو الانخراط في جزب سياسي خلال الخمس(5) سنوات السابقة لتعيينه: و هو شرط هام و جوهري على اعتبار أن الانتماء السياسي يعتبر من أهم

---

[9] حول هذه المسألة، و على سبيل المثال، راجع مصطفى أبو زيد فهمي، الوسيط في القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص 121.

[10] راجع المادة 21 من الأمر رقم 21-01، السالف الذكر.

[11] راجع المطة الثانية و الثالثة من المادة 40 من الأمر رقم 21-01، السالف الذكر.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 134 - 148

المظاهر التي تدل على تبعية الشخص و عدم استقلاليته و حياده. تجب الملاحظة، أن هذا الشرط دستوري، نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 201 من دستور الجزائر لسنة 2020. و المطة الرابعة من المادة 40، السالفة الذكر[12] .

- شروط متعلقة بالتسجيل في القائمة الانتخابية، و عدم وجود سوابق قضائية تتنافى مع الوظيفة:

و هذا ما نصت عليه المطة الأولى من المادة 40، السالفة الذكر باشتراط وجوب التسجيل في القائمة الانتخابية، و هو شرط أساسي يتعلق بولاء الشخص للدولة، وكذلك اشتراط عدم الحكم عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة بعقوبة سالبة للحرية دون أن يرد اعتباره، بالنسبة للجرائم غير العمدية. و كذلك اشتراط عدم الحكم عليه بسبب أفعال تتعلق بالغش الانتخابي[13].

3- تنظيم هيكلي محكم لأجهزة السلطة:

بالإضافة لضمانات الاستقلالية العضوية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، من حيث تكوينها السالفة الذكر، تتجلى الضمانة الأخيرة من هذه الضمانات، في الهيكلة المنظمة و المحكمة لأجهزة هذه المؤسسة الدستورية، مما يساعد على ممارسة صلاحياتها و مهامها باستقلالية وبأكثر تنظيم و أريحية، كما سيتم إبرازه في العنصر الموالي.

و في هذا الصدد، تتكون السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، من جهاز تداولي يتمثل في مجلس السلطة المستقلة الذي يمثل السلطة التقريرية لهذه المؤسسة الدستورية. كما تتشكل هذه السلطة كذلك، من جهاز تنفيذي يتمثل في رئيس السلطة المستقلة ، و الذي يتولى تنفيذ مداولات مجلس السلطة، كما يتولى التمثيل القانونية للسلطة، و ممارسة كل الأعمال المدنية و الإدارية الناتجة عن تمتع السلطة بالشخصية المعنوية، وكذلك الناتجة عن رئاسته و إدارته لهذه المؤسسة[14].

كما تتشكل هذه السلطة من امتدادات لها على المستوى المحلي في شكل مندوبيات بلدية و ولائية، و كذا على مستوى ممثليات الجزائر بالخارج، و هذا في إطار ضمان تغطية شاملة لتنفيذ مهامها على كامل الدوائر الانتخابية[15].

---

[12] راجع الفقرة الثانية من المادة 201 من دستور الجزائر لسنة 2020، و المطة الرابعة من المادة 40.
[13] راجع المطة الأولى و الخامسة و السادسة من نفس المادة.
[14] راجع المواد 19 ، 27 و 30 من الأمر رقم 21-01، السالف الذكر.
[15] راجع المادة 32 و ما يليها من نفس الأمر.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 134 - 148

المبحث الثاني: دعائم الاستقلالية الوظيفية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

إن استقلالية أي هيئة أو مؤسسة، لا ترتبط فقط بالاستقلالية العضوية من حيث التنظيم و التكوين فقط، و إنما ترتبط بشكل جوهري و كبير بالاستقلالية الوظيفية، و التي نعني بها أن تمارس صلاحيتها و مهامها بكل حرية في التسيير دون الحاجة لموافقة سلطة عمومية أخرى، و دون الخضوع لأي شكل من أشكال الرقابة.

وفي هذا السياق، قد أقر دستور الجزائر لسنة 2020، والقانون العضوي للانتخابات، المنظم عن طريق الأمر رقم 21-01، دعائم هامة في إطار تكريس الاستقلالية الوظيفية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، و التي تتجلى في مضمون الصلاحيات الواسعة التي خولها الدستور و القانون العضوية في العملية الانتخابية و الاستفتائية (أولا)، و كذلك في المبادئ و الالتزامات الوظيفية التي تحكم مهام أعضاء السلطة المستقلة للانتخابات (ثانيا)، و سنحاول تسليط الضوء على ذلك، على النحو التالي:

أولا- مضمون الصلاحيات الواسعة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

لقد خول الدستور و القانون صلاحيات هامة و واسعة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، في مجال العمليات الانتخابية و الاستفتائية، مما يعكس احتكارها لكل المهام التي تتعلق بالعمليات الانتخابية و الاستفتائية، و هو ما يعتبر ضامن أساسي لهذه الاستقلالية، و عليه، سوف سيتم التطرق إلى مجال الاختصاص لهذه السلطة (1)، و الصلاحيات الأصيلة و الحصرية للسلطة المستقلة للانتخابات في العمليات الانتخابية(2)، و ذلك على النحو التالي:

1- مجال اختصاص السلطة المستقلة للانتخابات: مجال اختصاص شامل و واسع

يتميز مجال اختصاص السلطة المستقلة للانتخابات، بأنه مجال شاسع و شامل من الناحية الموضوعية، و يغطي كامل المراحل و المهام و الوظائف المرتبطة بجميع العمليات الانتخابية و الاستفتائية، التي نص عليها القانون، و ذلك من بدايتها إلى نهايتها. و هو إصلاح جديد جاء من خلال دستور الجزائر لسنة 2020، و القانون العضوي للانتخابات من أجل تحقيق أهداف العمليات الانتخابية و الاستفتائية، القائمة على مبادئ النزاهة و الشفافية و الاستقلالية و الحياد[16]، مما يكرس الاستقلالية الوظيفية لهذه المؤسسة الدستورية.

[16] للتفصيل حول هذه الفكرة، راجع مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء الجزائر، 2015، ص 185 و 186.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 134 - 148

و في هذا السياق، نصت المادة 202 من دستور الجزائر لسنة 2020، على ما يلي: " تتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهمة تحضير و تنظيم و تسيير الانتخابات الرئاسية و التشريعية و المحلية و عمليات الاستفتاء و الإشراف عليها"[17]. ما سيتم ملاحظته من خلال هذا النص أن مجال الاختصاص الموضوعي للسلطة في مجال الانتخابات هو شامل و حصري لها وحدها، يشمل القيام بكل وظائف العمليات الانتخابية و الاستفتائية، من التحضير و الإشراف و التنظيم و الإدارة و الرقابة، و ذلك يخص جميع أنواع الانتخابات و الاستفتاءات التي ينص عليها التشريع الجزائري. و هو ما يجعلها مستقلة وظيفيا القيام بمهامها، و يشكل دعامة هامة في مجال الاستقلالية الوظيفية لهذه المؤسسة.

و إلى جانب ذلك، يشمل مجال الاختصاص الزماني للسلطة المستقلة ممارسة جميع مهامها على جميع العمليات الانتخابية و الاستفتائية التي تجرى في الجزائر، من تاريخ استدعاء الهيئة الانتخابية حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع، و هو ما أكدته الفقرة الثالثة من المادة 202، من دستور الجزائر لسنة 2020، و التي نصت على ما يلي: " تمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهامها منذ تاريخ استدعاء الهيئة الانتخابية حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع. و هذا ما أكدته المادة 10 من الأمر رقم 21-01، المعدل و المتمم. و التي نصت على ما يلي: " تمارس السلطة المستقلة صلاحياتها منذ استدعاء الهيئة الانتخابية إلى غاية إعلان النتائج المؤقتة وفق أحكام هذا القانون العضوي"[18].

من خلال هذه النصوص القانونية، نستنتج أن الجزائر عرفت إصلاحات هامة في دستور الجزائر لسنة 2020، و القانون العضوي للانتخابات المنظم بالأمر رقم 21-01، المعدل و المتمم، السالف الذكر، كللت بتوسيع مجال اختصاص السلطة المستقلة للانتخابات لتقوم باختصاصات شاملة و حصرية على جميع العمليات الانتخابية و على جميع مراحلها، سواء كان ذلك من الناحية الموضوعية أو من الناحية الزمنية.

كما قام هذا القانون بتكريس مبدأ جديد و هام، و هو الفصل بين الإدارة العمومية و الانتخابات، من خلال إلحاق كل الاختصاصات التي كانت تستحوذ عليها الإدارة العمومية، لاسيما وزارة الداخلية إلى هذه المؤسسة الدستورية، مما عزز من الاستقلالية الوظيفية لهذه المؤسسة، من عزز من نزاهة و شفافية العمليات الانتخابية و الاستفتائية. الجدير بالذكر أن مجال الاختصاص الوحيد الذي لم يخول لهذه المؤسسة،

[17] راجع الفقرة الأولى من المادة 202 من دستور الجزائر لسنة 2020.
[18] راجع المادة 10 من الأمر رقم 21-01، المعدل و المتمم، السالف الذكر.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 134 - 148

هو الإعلان النهائي على نتائج الانتخابات، و الذي خولها المؤسس الدستوري بصفة حصرية للمحكمة الدستورية.

2- الصلاحيات الأصيلة و الحصرية للسلطة المستقلة للانتخابات في العمليات الانتخابية:

تبعا للمظاهر الجلية للاستقلالية الوظيفية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، و التي تبرز في مجال الاختصاص الواسع و الشامل للسلطة في مجال العمليات الانتخابية و الاستفتائية، و الذي يشمل ممارسة جميع المهام و الوظائف المرتبطة بالعمليات الانتخابية و الاستفتائية من بدايتها الى نهايتها، ما عدا ما تعلق بإعلان النتائج النهائية و الذي هو من اختصاص المحكمة الدستورية. فإن هناك مظاهر أخرى تبرز من خلال الصلاحيات الأصيلة و الحصرية لهذه المؤسسة الدستورية، و التي تؤكد المبدأ الهام الذي جاء به الأمر رقم 21-01، السالف الذكر، و هو مبدأ فصل الإدارة العمومية عن الانتخابات، و منح كل المهام و الوظائف المتعلقة بجميع مراحل العمليات الانتخابية إلى السلطة المستقلة للانتخابات، بصفة كلية و حصرية. و التي تعتبر دعامة أساسية للاستقلالية الوظيفية لهذه المؤسسة.

وفي هذا الصدد، نصت الفقرة الثانية من المادة 202، من دستور الجزائر لسنة 2020، على ما يلي: " تمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عمليات التسجيل في القوائم الانتخابية و مراجعته، و عمليات تحضير العملية الانتخابية، و عمليات التصويت و الفرز و البت في النزاعات الانتخابية حسب التشريع الساري المفعول". من خلال هذا النص، تبرز القيمة القانونية للصلاحيات لشاملة المخولة للسلطة المستقلة، و التي تشكل دعامة قوية لاستقلاليتها الوظيفية.

و تبعا لذلك، تقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بالمهام التالية:

-مسك البطاقية الوطنية للهيئة الانتخابية و القوائم الانتخابية للبلديات و القوائم الانتخابية للجالية الوطنية بالخارج و تحيينها بصفة مستمرة و دورية، طبقا لأحكام هذا القانون العضوي؛

- إعداد بطاقات الناخبين و تسليمها لأصحابها؛
- الإشراف على مجموع العمليات الانتخابية و الاستفتائية؛
- توفير الوثائق و المعدات الانتخابية الضرورية لإجراء العمليات الانتخابية و الاستفتائية؛
- اعتماد ممثلي المترشحين لمراقبة عمليات التصويت داخل مركز و مكاتب التصويت؛
- التنسيق مع الجهات المختصة، للعمليات التي تندرج في إطار البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات، و استقبالها و انتشارها و مرافقتها؛

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 134 - 148

- ضمان حماية البيانات الشخصية الخاصة بالناخبين و المترشحين طبقا للتشريع الساري المفعول
- التحسيس في مجال الانتخابات و نشر ثقافة الانتخاب؛
- تكوين و ترقية أداء أعوان و مؤطري العمليات الانتخابية؛
- المساهمة بالتنسيق مع مراكز و مؤسسات البحث، في ترقية البحث العلمي في مجال الانتخابات[19].

كما تقوم السلطة المستقلة بإخطار السلطات العمومية المعنية بأي ملاحظة أو خلل أو نقص يسجل، مرتبط بنطاق اختصاصها، من شانه التأثير على تنظيم العمليات الانتخابية و الاستفتائية و سيرها[20]. كما تقوم السلطة المستقلة بإخطار الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا بأي تجاوز صادر عنهم عاينته خلال مختلف مراحل العمليات الانتخابية[21] .

كذلك، تقوم السلطة المستقلة بإخطار سلطة ضبط السمعي البصري، و هذا في حالة معاينة مخالفة في مجال السمعي البصري، من اجل اتخاذ التدابير الضرورية لذلك[22]. تجب الملاحظة، أنه عندما ترى السلطة المستقلة أن احد الأفعال المسجلة أو تلك التي أخطرت بشأنها يمكن أن تكتسي طابعا جزائيا تقوم فورا بإخطار النائب العام المختص إقليميا بذلك[23]. الجدير بالذكر، أن السلطة المستقلة يحكمها صلاحياتها مبدأ هام و هو مبدأ تقسيم العمل، أي توزيع صلاحياتها بين مختلف أجهزتها(مجلس السلطة المستقلة، رئيس السلطة، و مندوبيات)، حيث تمارس السلطة هذه المهام عبر أجهزتها و هياكلها، حسب ما ينص عليها قانون الانتخابات[24].

ثانيا- المبادئ والالتزامات الوظيفية التي تحكم أعضاء السلطة المستقلة و مهامها :

بالإضافة إلى دعائم الاستقلالية الوظيفية، في مجال مضمون الصلاحيات التي تقوم بها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، و التي تتميز الحصرية و الشمولية و الأصالة. فإن هناك ضمانات أخرى في مجال الاستقلالية الوظيفية، تشكل دعائم هامة و جلية لهذه الاستقلالية، تتمثل في المبادئ و الأخلاقيات (1) و الالتزامات و القيود (2) التي تحكم أعضاء السلطة و مهامها المستقلة، و التي تجعلها تمارس اختصاصتها بكل نزاهة و أمانة و شفافية، تجسيدا لمبدأ المسؤولية القانونية، على اعتبار أن الاستقلالية

---

[19] راجع المادة 10 من الأمر رقم 21-01، السالف الذكر.
[20] راجع المادة 12 من الأمر رقم 21-01، السالف الذكر.
[21] راجع المادة 46 من نفس الأمر.
[22] راجع المادة 48 من نفس الأمر
[23] راجع المادة 49 من نفس الأمر.
[24] لمزيد من التفصيل حول صلاحيات أجهزة السلطة المستقلة، راجع المواد 26، 30، 31، 37 من نفس الأمر.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 134 - 148

المطلقة لأي مؤسسة مهما كان نوعها يجب أن تتقيد بمبدأ هام و هو مبدأ المشروعية، و سيتم تناوله على النحو التالي:

1- المبادئ التي تحكم أعضاء السلطة المستقلة و مهامها:

إن أساس إحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هو ضمان نزاهة و شفافية و حياد مختلف العمليات الانتخابية، مما يعزز الديمقراطية في الدولة. لذلك، و لغرض ذلك فقد أقر دستور الجزائر لسنة 2020، و كذلك، القانون العضوي لنظام الانتخابات المنظم بواسطة الأمر رقم 21-01، مجموعة من المبادئ و الأخلاقيات المهنية التي تحكم أعضاء السلطة المستقلة و مهامها. و تتمثل أهم هذه المبادئ في ما يلي:

- مبدأ الحياد: مفاد هذا المبدأ هو أن يمارس عضو السلطة المستقلة مهامه بإنصاف و موضوعية دون أن يتحيز لأي جهة أو طرف من الأطراف. و في هذا الإطار، نصت الفقرة الأخيرة من المادة 202 من دستور الجزائر لسنة 2020، على ما يلي: " تمارس السلطة المستقلة للانتخابات مهامها في شفافية و حياد و عدم التحيز". تجب الملاحظة، أن هذا المبدأ يتجلى في عدة مظاهر و التي ذكرت في الشروط القانونية الواجب توافرها في أعضاء السلطة المستقلة كعدم الانتماء الحزبي، و كذلك في نص أداء اليمين القانونية المنصوص عليه في المادة 43 من الأمر[25] رقم 21-01.

- **مبدأ الشفافية:** و هو مبدأ هام تم تكريسه في العديد من المواد القانونية التي تحكم السلطة المستقلة، و من أمثلتها ما تم ذكره في الفقرة الأخيرة، من المادة 202 السالفة الذكر، و كذلك، نص اليمين القانونية المنصوص عليها في المادة 43 من الأمر رقم 21-01، و لتجسيد هذا المبدأ، من الناحية التطبيقية، منح المشرع للسلطة المستقلة في إطار ممارسة صلاحياتها، حق الاستفادة من من استعمال الصحافة المكتوبة و الالكترونية ووسائل الإعلام السمعية البصرية الوطنية[26].

- مبدأ الاستقلالية المالية و الرقابة المالية اللاحقة : يعتبر هذا المبدأ من أهم ضمانات الاستقلالية الوظيفية للسلطة المستقلة، و تبرز هذه الاستقلالية في تمتع السلطة بالشخصية المعنوية من جهة، و كذلك، في امتلاك السلطة المستقلة لميزانية تسيير خاصة بها، تمسك محاسبتها وفق قواعد المحاسبة العمومية، و امتلاكها لاعتمادات مخصصة لميزانية الانتخابات، تمسك محاسبتها بشكل منفصل عن ميزانية تسيير السلطة المستقلة. كما تظهر هذه الاستقلالية، في اختصاص السلطة المستقلة في مجال إعداد ميزانية الانتخابات و توزيع اعتماداتها و ضمان متابعة تنفيذها، بالتنسيق مع المصالح المعنية[27]. تجب الملاحظة، أن حسابات السلطة المستقلة و حصائلها

---

[25] راجع المادة 43 من الأمر رقم 21-01، السالف الذكر

[26] راجع المادة 16 من نفس الأمر.

[27] راجع المادة 17 من نفس الأمر.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 134 - 148

المالية تخضع للمراقبة اللاحقة لمجلس المحاسبة[28]، تجسيدا لمبدأ الرقابة المالية اللاحقة، مما يعزز استقلاليتها في المجال المالي.

- **مبدأ النزاهة:** و هو من أهم المبادئ التي تحكم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، و يتجلى ذلك من خلال نص أداء اليمين القانونية المنصوص عليه في المادة 43 من الأمر رقم 21-01، و كذلك، الالتزامات الوظيفية التي يحاط بها أعضاء السلطة المستقلة.

2- الالتزامات و القيود التي تحكم أعضاء السلطة المستقلة و مهامها:

إن الاستقلالية الذي التي يتمتع بها أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، في ممارسة مهامهم لا تجعلهم في حرية مطلقة و تامة و في منأى عن تحمل مسؤوليتهم، بحجة استقلاليهم كل السلطات العمومية في الدولة، و عدم الخضوع لأشكال الرقابة الإدارية، و ذلك لكونه مقيدين بمبدأين هامين هما: مبدأ المسؤولية، و مبدأ المشروعية، و معنى ذلك، أنهم مقيدون بالخضوع للقانون، و كذلك، مقيدون بتحمل مسؤولياتهم أمام القانون. لذلك فرض قانون الانتخابات على أعضاء السلطة المستقلة مجموعة من الالتزامات و القيود من أجل عدم الانحراف في ممارسة مهامهم النبيلة و عدم التعسف في استعمال سلطتهم، و من أجل ضمان التكريس الحقيقي للاستقلالية الوظيفية لهم تحقيقا لأهداف العمليات الانتخابية، و التي سوف يتم تناولها فيما يلي:

- الالتزام بأداء اليمين القانونية حسب المادة 43 من الأمر رقم 21-01، السالفة الذكر.
- الالتزام بواجب التحفظ و الحياد و الاستقلالية في ممارسة مهامهم.
- الامتناع عن استعمال مراكزهم الوظيفية لأغراض خارجة عن مهامهم.
- التوقف عن ممارسة أية وظيفة أو نشاط آخر أو مهنة حرة بمجرد تعيينهم،
- الامتناع عن الترشح للانتخابات خلال العهدة الوظيفية التي يمارسونها[29].

الخاتمة :

يمكن القول في الأخير أن الدستور و القانون العضوي للانتخابات المنظم بواسطة الأمر رقم 21-01، جاء بإصلاحات هامة في مجال إحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، و التي أحاطها بضمانات و دعائم هامة من أجل ضمان استقلاليتها، و ذلك من أجل تحقيق أهداف العمليات الانتخابية و الاستفتائية القائمة على مبدأ الشفافية و النزاهة و الاستقلالية و الحياد .

و تتجلى هذه الدعائم القانونية من ناحية الاستقلالية العضوية، من حيث الأسس التي تحكم تنظيمها، و التي تتمثل في التكريس الدستوري لإنشائها و الاعتراف باستقلالها، و مبدأ الجماعية في عملية اتخاذ قراراتها. كما تظهر من حيث تكوينها، من خلال إرساء

[28] راجع المادة 18 من نفس الأمر.
[29] راجع المادة 41 من نفس الأمر.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 134 - 148

مبدأ العهدة الواحدة غير قابلة للتجديد على مسيريها، وكذلك في دقة الضوابط القانونية لاختيارهم، و تنظيمها الهيكلي المحكم.

أما الدعائم القانونية من جانب الاستقلالية الوظيفية للسلطة، فتتجسد في مضمون الصلاحيات التي منحها لها القانون، و التي تظهر في اتساع مجال اختصاصها، الذي أصبح يشمل مختلف المهام و مختلف المراحل التي تشمل العمليات الانتخابية و الاستفتائية، كما تظهر في أصالة و حصرية و اتساع المهام التي تقوم بها. و من جانب آخر، تظهر هذه الضمانات و الدعائم في المبادئ و الالتزامات و القيود التي تحكم أعضائها و مهامها. إن هذه الدعائم القانونية تسمح بضمان شفافية و نزاهة العمليات الانتخابية المختلفة و حماية مبدأ التمثيل الشعبي، و تكريس دولة القانون.

قائمة المراجع:

- دستور الجزائر لسنة 2020، (الصادر بموجب المرسوم الرئاسي20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الذي يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (ج ر رقم 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، ص 4.

- الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات، الصادر بموجب الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل و المتمم (ج ر رقم 17 المؤرخة في 10 مارس 2021، ص 25).

- مصطفى أبو زيد فهمي، الوسيط في القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.

- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء الجزائر، 2015.